

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٣

بتعديل القرار رقم ٢٠٠٧/٣٢

بنظام إنهاء الحوادث المرورية البسيطة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/٣٢ بنظام إنهاء الحوادث المرورية البسيطة ،
وإلى التنسيق الذي تم مع الجهات المعنية في هذا الشأن ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٠٧/٣٢ المشار إليه
النص الآتي :

المادة الأولى : يعمل في شأن إنهاء الحوادث المرورية البسيطة وفق
هذا النظام في كافة محافظات ومناطق السلطنة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٨)

الصادرة في ٢٠٠٨/٣/١ م